

جامعة عمارثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية
في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبين:

أ.د/ بن جلول مصطفى

❖ فضيل محمد عبدالفتاح

❖ سعادوي محمد

لجنة المناقشة		
الصفة	الاسم واللقب	الدكتور(ة)
رئيسا	رزق الله العربي بن مهدي	الأستاذ الدكتور(ة)
مشرفا ومقررا	بن جلول مصطفى	الأستاذ الدكتور(ة)
مناقشا	بلحسن حسام الدين لحسن	الدكتور(ة)

السنة الجامعية 2024-2025

سورة الاحقاف



شكر و عرفان

قال الله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن
ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه
فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن
نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ
المشرف الأستاذ الدكتور **بن جلول مصطفى** على توجيهاته ونصائحه
القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من
قريب او بعيد.



مقدمة

مقدمة:

تُعتبر الجريمة، أول نشاط شاذ عرفته الإنسانية، لم تستثن فئة من شرائح المجتمع أوبقعة من بقاع العالم أو حتى مرحلة من مراحل التاريخ، وهو ينطوي على مساس خطير بقيم المجتمع وخرق لقواعده الأخلاقية والدينية، فقد كانت الجريمة سابقاً عفوية وعادية لكن سرعان ما تغيّر الأمر بسبب التطورات المتسارعة التي طرأت على المجتمعات البشرية والتغيرات الجذرية الكبيرة التي يمر بها العالم، مما فتح مجالات واسعة أمام نشاطات غير مشروعة، وظهر أنماط جديدة للسلوك الإجرامي الذي أضحى يعتمد التنظيم والإحترافية والتعقيد في آن واحد، وكثيراً ما تتجاوز نشاطاته حدود الدولة الواحدة

تقابل ظاهرة الإجرام، القاعدة القانونية التي سنّتها المجتمعات من أجل تحريم بعض السلوكيات وربطتها بجزئات حتى تتمكن من الحد منها وردع مرتكبيها، ونظراً لكثرة وتطور هذه السلوكيات الإجرامية وطرق إرتكابها، أوجد ضرورة حتمية لمواجهتها وكبحها من خلال سعي الدول الحديثة في وضع قواعد وسياسات جنائية، في إطار إستراتيجية وضعت طبقاً لإختيارات إيديولوجية لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وقمعها.

أنتجت التطورات التي شهدتها ولا يزال يشهدها العالم في جميع الميادين الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، والاكتشافات التكنولوجية والتغيرات الجيوسياسية الكبرى، وتعقيد العلاقات الإنسانية على المستوى الداخلي والدولي التي نتجت عن توسع التجارة ووفرة السلع وتزايد المنافسة، إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي تؤثر بشكل عميق على أغلب الدول، وأصبح الإجرام يرتكب عن طريق مجموعات إجرامية تلك التي توصف بالمنظمة بعد أن كان له طابع فردي ووجدت هذه المجموعات حيزاً واسعاً في خضمّ وخيمة على جميع الأصعدة الاجتماعية، الثقافية، الأمنية والسياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بتهريب المواد المحظورة منعا باتا كالمخدرات والأسلحة.

يعتبر أخطر فعل تمارسه العصابات الإجرامية، كالذي يشارك في ترويج والإتجار غير الشرعي في المخدرات عبر تهريبها من البلدان المنتجة والمصنعة إلى المستهلكة، بحيث تعاني عدة بلدان إما من إشكالية الإنتاج والتصنيع أو الترويج والإتجار أو العبور وأخيراً الإستهلاك، وهذه الأخيرة هي التي تتقل كاهل الدول، بعبء معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم.

أغرقت المخدرات الأسواق العالمية بمختلف أنواعها، مما أحدث آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية، وقضى الإدمان على الطاقة الشابة للشعوب المتحضرة منها والمتخلفة

على حد سواء، كما خلقت جرائم المخدرات نوعا من الرعب والقلق في أوساط المجتمع وخاصة الأسر التي باتت تخشى تورط أبنائها في جرائم المخدرات، جراء إنتشارها وتهديدها لأمن وسلامة المجتمع.

المؤسف أن جريمة تهريب وترويج والإدمان على المخدرات، أُلقت بظلالها على المجتمع الجزائري، وذلك ما تكشف عنه يوميا وسائل الإعلام بأنواعها، خصوصا بعد ما تحولت الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك، ونظرا لخطورة المخدرات ومضاعفاتها على الفرد والأسرة والمجتمع، سعت الجزائر إلى إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة المخدرات والجرائم المتصلة بها، بما فيها جريمة تهريب المخدرات.

وتكمن أهمية هذه المذكرة في تحليل النظام القانوني الجزائري المنظم لجريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة، مع إبراز مدى نجاعة النصوص الجديدة في الردع الفعلي لهذه الجريمة، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، خاصة تلك الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.(UNODC)

تأتي دوافع إختيار هذا الموضوع، لتزايد جريمة المخدرات التي قصفت أعلى ثروة تمتلكها الجزائر المتمثلة في شبابها، التي اخترقت أوساطهم وفتكت بهم، إذ لا تكاد تخلو أسرة من الأسر الجزائرية من مدمن على المخدرات، وبالتالي تفككت القيم الأخلاقية والدينية وتزايدت الجرائم من إختطاف وقتل الأطفال والإغتصاب والتعدي على الأشخاص والممتلكات والسرقة وغيرها، ولا يكاد يخلو حي من أحياء الوطن من تجار المخدرات مما أوجب ضرورة تبيان مدى توافق هذه الظاهرة الإجرامية، مع مأسنة المشرع الجزائري للحد منها وردع الجناة، ضمن النصوص والقوانين الوطنية من جهة، والإلتزام و التصديق على المواثيق الدولية من جهة أخرى.

أضف إلى ذلك أن جرائم المخدرات لم تتل النصيب الذي تستحقه من الدراسة والبحث في الجزائر، وتكاد تنعدم تماما دراسات وأبحاث حول هذا الموضوع، إلا القدر القليل من بعض الدراسات حول الإدمان أو حول المخدرات بصفة عامة، مع أن جريمة تهريب المخدرات تتصف بالخطورة البالغة، ولها تأثير بالغ على الكيان الإجتماعي والصحي وحتى السياسي للدولة، بالإضافة إلى أنها أساس جرائم المخدرات الأخرى من ترويج وتعاطي وإدمان، إذ لا مجال لما سبق لو لم تتواجد المواد المخدرة في متناول الشباب، ولما عمدوا إلى تعاطيها ثم الإدمان عليها

إذا كان الإصلاح الأمثل للمنظومة القانونية، والمجابهة الفعالة لظاهرة إجرامية ما يتطلب الكشف عنها ، ورسم ملامحها بشكل دقيق وإعطاء تعريف قانوني محدد لها، حتى يتسنى مكافحتها والقضاء عليها، فكيف

تعامل المشرع الجزائري مع جريمة تهريب المخدرات وفقا للأجهزة والآليات التي رصدتها لمكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي في إطار التعاون بين الدول وجهودها المشتركة لردع هذه الجريمة؟ كما اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لما له من أهمية في دراسة الظواهر القانونية وتحليل النصوص التشريعية وربطها بالتطبيقات القضائية والواقع العملي.

دراسات سابقة:

- بركات بهية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009

- بشرير طيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة الوطنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- داود علجية، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008

خطة البحث:

تعكس هذه التساؤلات الخطة التي إعتدناها لدراسة هذا الموضوع، الذي بدأنا فيه وكخطوة أولى بالأحكام الموضوعية لجريمة تهريب المخدرات، التي تطرقنا فيها لجملة من التعاريف التي حاولنا من خلالها إعطاء الجريمة إطار نوعا ما محدد نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع لها، كما أثرنا الأساليب التي ترتكب بها والجرائم التي لها إرتباط وثيق بها قبل التطرق للأحكام التي ترد على جريمة تهريب المخدرات (الفصل الأول)، بعدها تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية التي خصها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية، وركزنا على تدابير مجابهة الجريمة والأجهزة المخصصة لذلك على الصعيد الوطني، وآليات التعاون الدولي التي رصدت بغية محاربة جريمة تهريب المخدرات ومسايرة تطوراتها (الفصل الثاني)

الفصل الاول: الاطار العام لجريمة

تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول: الاطار العام لجريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

ظهر مع مرور الزمن، نوع جديد من الجرائم أشد خطورة، يهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي ككل، هي الجرائم المنظمة العابرة للأوطان التي تعتمد على عدة أنشطة إجرامية، وتعد جريمة تهريب المخدرات أحد أخطر هذه الأنشطة التي تمتنها الجماعات الإجرامية، التي باتت تهدد الأمن الوطني لإرتباطها بجرائم أخرى خطيرة، بالإضافة إلى الخسائر الجسيمة التي تحدثها على الصحة العمومية بشكل عام، وعلى الأفراد بشكل خاص، ليس هذا فحسب بل تمتد تداعياتها إلى المجتمعات والدول. ويعود السبب الرئيس في كل هذا الهلاك، إلى الجريمة الأم وهي تهريب هذه المواد الفتاكة بصحة الإنسان، من الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة، والتي أصبحت بلادنا وللأسف الشديد أحدها. لذلك إرتابنا أن نتناول في هذا الفصل المتضمن الاطار العام لجريمة تهريب المخدرات، وكخطوة أولى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية (المبحث الأول)، ثم نتناول جريمة تهريب المخدرات في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعدّ المخدرات من أخطر الآفات التي تهدد الصحة العامة والأمن المجتمعي، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة هذه الظاهرة، عبر سنّ ترسانة قانونية تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات وترويجها وتعاطيها. غير أن أي تطبيق قانوني فعال يبدأ بتحديد وتعريف دقيق لمفهوم "المخدرات"

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

في إطار السياسة العامة للدولة الجزائرية لمكافحة آفة المخدرات وحماية الصحة العامة، جاء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية واستعمالهما وقمع الاتجار غير المشروع بهما، ليضع الأسس القانونية التي تنظّم هذا المجال الحساس. ومن بين أهم ما تناوله هذا القانون، هو التحديد القانوني لكل من المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبار أن تعريف هذه المواد يُعدّ أمراً أساسياً لتفعيل التدابير العقابية والوقائية على السواء¹.

أولاً : تعريف المخدرات

يُعرف القانون الجزائري "المخدرات" بأنها كل مادة أو مستحضر يتم إدراجه ضمن الجداول الرسمية المرفقة بالقانون المذكور، أو تُصنّف كمخدرات بموجب اتفاقيات دولية تكون الجزائر طرفاً فيها، أو بموجب التنظيم الوطني الساري. هذا التعريف لا يستند إلى الخصائص الفيزيولوجية أو النفسية للمادة فحسب، بل يعتمد بشكل أساسي على المرجعية القانونية. بمعنى آخر، لا تُعتبر المادة "مخدرة" إلا إذا تم تصنيفها رسمياً ضمن اللوائح المحددة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يُضفي على التعريف طابعاً تقنياً وقانونياً صرفاً.

وتشمل هذه المخدرات مواد ذات أصل طبيعي، مثل نبات القنب الهندي الذي يُستخرج منه الحشيش والماريجوانا، ونبات الخشخاش الذي يُنتج الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين، بالإضافة إلى نبات الكوكا الذي يُستخلص منه الكوكايين. كما تشمل أيضًا المواد الاصطناعية التي تُحصّر في المختبرات، والتي تؤدي تأثيرات مماثلة أو أشد خطورة على الجهاز العصبي المركزي².

ثانياً : المؤثرات العقلية

أما "المؤثرات العقلية"، فقد عرّفها القانون الجزائري بنفس الصيغة تقريباً، حيث اعتبرها كل مادة أو مستحضر يندرج ضمن الجداول الملحقه بالقانون، أو يصنف كذلك بموجب الاتفاقيات الدولية أو التنظيم

¹ شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوم، الجزائر، 2013 ص 9

² عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2011 ص 54

المعمول به. غير أن الفارق الجوهرى بين المؤثرات العقلية والمخدرات يكمن في أن المؤثرات العقلية، رغم خطورتها، تُستخدم في العديد من الحالات لأغراض طبية مشروعة، لا سيما في مجالات الطب النفسى والأمراض العصبية. فهي تؤثر على الحالة الذهنية والمزاجية والنفسية للفرد، وقد تُحدث نوعاً من التعود أو الإدمان عند الاستعمال المفرط أو غير المراقب.¹

ومن الناحية القانونية، فإن المشرع الجزائرى لم يضع فاصلاً مادياً صارماً بين المخدرات والمؤثرات العقلية، بل عالج كلا الفئتين ضمن نفس القانون وبنفس الجدية، مراعيًا في ذلك خطورتها المتقاربة على الصحة الفردية والسلامة العامة. وبهذا، جاء القانون رقم 04-18 ليؤسس لمنظومة قانونية مرنة ودقيقة، تُراعى المعايير الدولية، وتُعطي الجهات القضائية والتنفيذية مرجعية واضحة لمعاقبة كل من يتورط في إنتاج أو ترويج أو استهلاك هذه المواد، خارج الأطر القانونية والطبية المشروعة.

ومنه، فإن تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائرى ليس تعريفًا بيولوجيًا أو نفسيًا تقليديًا، بل هو تعريف وضعى تقني، يهدف إلى تأطير الظاهرة ضمن قاعدة قانونية واضحة تسهل ضبط الجرائم المرتبطة بها، وتساعد في توجيه السياسات العلاجية والوقائية على نحو أكثر فعالية.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات وتصنيفها (الطبيعية، نصف الاصطناعية، الاصطناعية)

في إطار التناول القانوني والطبي لظاهرة المخدرات، يبرز تصنيفها إلى أنواع رئيسية حسب أصلها ومصدرها الكيميائي، وهو تصنيف متعارف عليه دوليًا ومعتمد أيضًا في التشريعات الوطنية، من بينها القانون الجزائرى رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها. ويُعد هذا التصنيف أساسًا علميًا ومنهجيًا يُمكن من التمييز بين مختلف فئات المخدرات، بناءً على منشئها الطبيعي أو التحويل الكيميائي الذي تخضع له. وينقسم هذا التصنيف إلى ثلاث فئات رئيسية: المخدرات الطبيعية، والمخدرات نصف الاصطناعية، والمخدرات الاصطناعية².

أولاً: المخدرات الطبيعية

تُعد المخدرات الطبيعية أقدم أنواع المخدرات، حيث كانت تُستخدم منذ قرون في أغراض طبية أو طقوسية، قبل أن تُصبح ذات استخدام محظور. وهي مواد تُستخلص مباشرة من النباتات التي تحتوي في تركيبها على مواد مخدرة فعالة، دون أن تخضع لأي معالجة كيميائية معقدة. وتتميز هذه الفئة بكونها

¹ نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، دار هوم، الجزائر، 2009 ص 36
² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائرى القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2011 ص 97

معروفة المصدر وسهلة الاستخراج نسبياً، مما جعلها منتشرة على نطاق واسع، خاصة في البيئات الريفية أو التقليدية.¹

من أبرز الأمثلة على المخدرات الطبيعية:

- الحشيش والماريجوانا: وتُستخلص من نبات القنب الهندي، وتُعتبر من أكثر المخدرات الطبيعية تداولاً، نظراً لتأثيرها المهدئ والمسبب للهلوسة.
- الأفيون: يُستخرج من شجرة الخشخاش، وهو يحتوي على مواد فعالة مثل المورفين والكوديين.
- الكوكا: وهو نبات يُستخدم لاستخراج مادة الكوكايين الخام، قبل أن تُحوّل في بعض الأحيان إلى أشكال أكثر نقاءً وقوة.
- القات: يُمضغ في بعض البلدان باعتباره منشطاً طبيعياً، رغم تصنيفه كمخدر في العديد من القوانين الدولية.

إن هذه المواد، رغم طبيعتها النباتية، تحمل خصائص تؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي المركزي، وتحدث اعتماداً نفسياً وعضوياً، ما يجعلها خطيرة مثل نظيراتها المصنعة، خاصة عند التعاطي المزمن أو العشوائي.²

ثانياً: المخدرات نصف الاصطناعية

تُشكل هذه الفئة مرحلة وسطى بين المخدرات الطبيعية والاصطناعية. إذ تُستخلص المادة الفعالة من مصدر طبيعي، ثم تخضع لمعالجة كيميائية في المختبرات، بهدف تعديل خصائصها الفيزيائية أو زيادة قوتها التأثيرية. وقد ظهر هذا النوع من المخدرات نتيجة لتطور علم الكيمياء الدوائية في القرن التاسع عشر، حين بدأ العلماء بتحويل المكونات الطبيعية إلى مركبات أكثر فعالية أو سهولة في الاستخدام. أشهر الأمثلة على المخدرات نصف الاصطناعية تشمل:

- الهيروين: وهو مشتق من مادة المورفين الطبيعية المستخلصة من الأفيون، لكن بعد خضوعها لتفاعلات كيميائية تجعلها أكثر نفاذاً إلى الدماغ، وبالتالي أكثر تسبباً للإدمان.
- الديهدروكوديين ومشتقاته: وهي مواد تُستخرج من الكوديين وتُحوّل مخبرياً إلى مواد أكثر قوة.
- أوكسيكودون وهيدرومورفون: مشتقات شبه صناعية من المورفين تُستخدم طبيياً كمسكنات، لكنها تُساء استعمالها على نطاق واسع.

¹ - شبلي مختار ، ص 28 ،مرجع سابق

² شبلي مختار ، ص 31 ،مرجع سابق

ويُعد هذا النوع من المخدرات أخطر من نظيراته الطبيعية، نظرًا لسرعة تأثيره وشدة الإدمان الناتج عنه، خصوصًا أن كثيرًا منها يُستهلك عن طريق الحقن أو الاستنشاق، ما يُضعف من آثاره الجسدية والنفسية.

ثالثًا: المخدرات الاصطناعية

المخدرات الاصطناعية هي نتاج خالص للتطور الكيميائي والصناعي، حيث يتم تصنيعها بالكامل في المختبرات دون الحاجة إلى أي مادة طبيعية أولية. وقد ظهر هذا النوع من المخدرات في العقود الأخيرة، وخاصة منذ سبعينيات القرن العشرين، حيث بدأت مجموعات كيميائية متخصصة، سواء في المختبرات الدوائية أو غير الشرعية، في إنتاج مركبات جديدة ذات تأثيرات نفسية قوية¹.

وتتضمن هذه الفئة عددًا كبيرًا من المواد، من أبرزها:

- الأمفيتامينات: مثل الميثامفيتامين، وهي منشطات قوية للجهاز العصبي تُستخدم طبيًا لعلاج بعض الحالات، لكن تُساء استعمالها على نطاق واسع.
 - الإكستازي (MDMA): مادة ذات تأثير منشط ومهلوس في آن واحد، وتُعد من أكثر المخدرات الاصطناعية تداولًا في الأوساط الشبابية.
 - LSD (الأسيد): مهلوس كيميائي يؤثر بشكل عميق على الإدراك الحسي والزمن والواقع.
 - الفنتانيل: من أشد المخدرات الاصطناعية قوة، ويُستخدم في المجال الطبي كمسكن قوي للألام، إلا أن سوء استعماله أدى إلى وفيات جماعية، خاصة في الولايات المتحدة.
- تكمن خطورة هذه المواد في سهولة تصنيعها وتنوع صيغها الكيميائية، ما يُصعب على السلطات إدراجها في اللوائح القانونية بشكل فوري. كما أن صغر الكمية المطلوبة لإحداث تأثير قوي يجعلها شديدة الفتك، حتى بجرعات صغيرة.

إن التصنيف الثلاثي للمخدرات إلى طبيعية، نصف اصطناعية، واصطناعية لا يهدف فقط إلى التمييز بين أنواعها من الناحية النظرية، بل له دور عملي مباشر في صياغة السياسات الجنائية والصحية، وفي ضبط استراتيجيات الوقاية والمراقبة. فبينما تبدو المخدرات الطبيعية أكثر تقليدية وشائعة، فإن المخدرات الاصطناعية تمثل تحديًا متزايدًا بفعل تنوعها وسرعة تطورها. ومن هنا، يبرز الدور

¹ شبلي مختار ، ص 33 ،مرجع سابق

المحوري للتشريعات، على غرار القانون الجزائري، في مجارة هذه التغيرات، وضمان حماية المجتمع من أخطار هذه السموم بأنواعها المختلفة.¹

¹ - عبيدي شافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، دار الهدى، الجزائر، 2008
ص 84

المبحث الثاني: جريمة تهريب المخدرات في القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المخدرات وأساليب ارتكابها

تحتل الجريمة محل الدراسة مرتبة متقدمة في سلم الخطر ضمن الجرائم المنظمة، والتي تتضمن شقين، التهريب والمخدرات، وهي المواد الأشد حظرا على الإطلاق والتي تشدد في وصف جريمة التهريب بإعتبار أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف ما يكون محلا لها

يترتب على دراسة جريمة تهريب المخدرات التطرق بالدرجة الأولى إلى تعريف جريمة التهريب، ، بعدها نعرف الجريمة المنظمة ذلك أن الجريمة محل الدراسة تصنف ضمن أخطر الجرائم المنظمة.¹

أولاً: تعريف جريمة تهريب المخدرات

تعلي جريمة تهريب المخدرات سلم الجرائم الخطيرة على الصعيدين الوطني والدولي، وهي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.²

1 - تعريف جريمة التهريب

التهريب جريمة تتفاوت خطورتها بخطورة ما يكون محلا لها، وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف هذه الجريمة من الجانب اللغوي والفقهي ثم القانوني.

أ - التعريف اللغوي لجريمة التهريب

لغة، التهريب هو كلمة مشتقة من الفعل هرب أي نقل الأشياء الممنوعة من مكان لآخر أو من بلد لبلد آخر خفية وفي منأى عن الأنظار، أما إصطلاحا، وردت عدة تعاريف تتراوح بين الفقهية والقانونية، تنصب كلها في نفس السياق.

ب - التعريف الفقهي لجريمة التهريب

عرف القاموس "لاروس" التهريب بأنه إحظار وبيع المواد الممنوعة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة بغية غش السلطات العمومية. وجاء تعريف الأستاذ نبيل صقر لجريمة التهريب على أنها إدخال أو إخراج البضائع إلى البلاد أو منها بصورة تخالف القوانين المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بصورة كلية أو جزئية، أو خلافا للأحكام التي وردت في القانون". وذهب تعريف آخر إلى أن جريمة التهريب "هو إدخال البضائع إلى حدود الدولة وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة" أما الدكتور صخر عبد الله

¹ - عبيدي شافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، ص 69 ، مرجع سابق

² نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2004 ص 114

جنيدي، فقد ركز على جريمة التهريب الجمركي بإعتبار أن قطاع الجمارك هو الذي يشهد أكبر قدر للجريمة بشتى أنواعها، ويقول في هذا الصدد "التهريب الجمركي هو كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا بمصالح الدولة ويقدر الشارع من أجله عقوبة"¹.

ج - التعريف القانوني لجريمة التهريب:

أما من الناحية القانونية فقد ظهر تباين بين التشريعات المقارنة فيما يعد تهريبا وانقسموا إلى فريقين، الأول: يعتبر تهريبا كل تخلص دون وجه حق من الضرائب المستحقة، والثاني: مخالفة قوانين الإستيراد والتصدير في إدخال وإخراج البضائع من دولة ما حتى دون الإضرار بالخزينة العمومية للدولة. عرف المشرع الجزائري التهريب في المادة 324 من القانون 79/07 المعدل والمتمم، متضمن قانون الجمارك، كما يلي: "لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي: إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك . خرق أحكام المواد 25،51،60،62...والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور."²

كذلك المادة 02 من الأمر 05/06، متعلق بمكافحة التهريب 3 في فقرتها "أ" التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر " .

ثانيا: إرتباط جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخرى

إلى جانب الخصائص التي تجمع بين الجرائم المنظمة فإن جريمة تهريب المخدرات ترتبط بجرائم منظمة أخرى إرتباط جد وثيق، كجريمة الإرهاب مثلا، والإتجار غير المشروع بالأسلحة وتبييض الأموال.

1 - تهريب المخدرات والإرهاب

لم يتفق المجتمع الدولي حول تحديد تعريف موحد لجريمة الإرهاب، غير أنه يصفه بأنه دلالة على الأعمال العنيفة ذات الطبيعة السياسية المرتكبة بإصرار ضد المدنيين، ويعد نشاطا سياسيا لمجموعة أو أقلية، موجه ضد الأشخاص والممتلكات والمؤسسات بغرض تحقيق أهداف سياسية، وقد جاء في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض من الخامس إلى الثامن فبراير 2005، أن غياب الإتفاق حول تعريف شامل للإرهاب هو ما يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، مما يستوجب التغلب على هذا العائق من أجل التمكن من مكافحته بتزامن العولمة والإجرام في نهاية القرن العشرين بات يتقاطع عمل

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 71، مرجع سابق

² - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 78 ، مرجع سابق

المجموعات الإجرامية، حيث أن هدف المهربين كان الربح فقط، وكان للإرهابيين أهدافا سياسية حتى أصبح الواقع يبرز غير ذلك، إذ أن الربح والنفوذ هما الأهداف الرئيسية لهم، بحيث كثيرا ما كشفت التحقيقات الجمركية بمناسبة ضبط عمليات التهريب عن إرتباط الجماعات الإرهابية في دول الساحل مع شبكات تهريب المخدرات والسجائر من خلال تأمين المنافذ وفرض إتوات مقابل الحماية المسلحة التي يكفلونها للمهربين، أيضا في أمريكا اللاتينية وآسيا يتعاون بشكل ضيق تجار المخدرات والإرهابيين، وفي سريلانكا هناك جماعات تزوج بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والنشاط العسكري السياسي، وفي كولومبيا نشأت علاقة وثيقة بين كارتلات الإتجار بالمخدرات والعصابات المسلحة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتأمين نقاط عبور عصابات التهريب وأماكن إستخلاص الكوكايين مقابل تمويل نشاط العصابات الإرهابية المسلحة. هذا ما يؤكد أن عمل المجموعات الإجرامية فيما بينها أصبح عملا تكامليا، بحيث يقدم الإرهابيون الدعم وتأمين القنوات للمهربين وبالمقابل تعتبر شبكات التهريب ممولا أساسيا للإرهابيين بتوفيرها لكل ما يحتاجونه من مؤن وأسلحة ووسائل لوجيستية.¹

2- تهريب المخدرات والإتجار بالأسلحة :

بعد أن تعززت أساليب مكافحة عمليات التهريب بشكل عام وتهريب المخدرات بشكل خاص، أصبح الإتجار وتهريب الأسلحة بمثابة مدعم لجماعات التهريب وممولا للجماعات الإرهابية في مادة الأسلحة والذخيرة.

3 - تهريب المخدرات وتبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال نتيجة لجرائم عديدة، بحيث يتم غسل العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم، لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وقد قامت إتفاقية فيينا² لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر السادس في جلسته المنعقدة في فيينا بتاريخ 20-12-1988، التي جرمت كل أعمال تحويل أو نقل الأموال المستمدة من تهريب المخدرات أو أية جريمة تشترك مع هذه الجريمة، بهدف تمويه وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ومصادرها غير المشروع، أو أية مساعدة لشخص متورط في إرتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ترتكب هذه الجريمة من أجل إخفاء الشرعية على هذه الأموال، إذ بعد تمويه مصدر الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية، وهي المرحلة النهائية من مراحل عملية غسل الأموال يتم إستثمارها في الإقتصاد الشرعي في الأنشطة التالية : (المطاعم، الفنادق والأنشطة السياحية، بناء

¹ نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 125
² - نفس المرجع السابق

العمارات، الأشغال العمومية والمهن المرتبطة بالعقارات، تجارة السيارات والسفن والحلي بأنواعها، كذلك معالجة النفايات بأنواعها، وأيضا التجارة في المواد الأولية والطاقوية) وبالتالي يمكن القول إن جريمة تبييض الأموال تستند لجريمة سابقة لها¹

ثالثا: أساليب ارتكاب جريمة تهريب المخدرات

تعتبر جريمة تهريب المخدرات من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فقد يتم نقلها عبر أقاليم الدول برا بحرا أو جوا، مما يجعل المهربين يبتكرون من الحيل والخدع وأساليب التهريب ما تعجز سلطات مكافحة التهريب عن إكتشافها. وقد قامت منظمة أنتربول بتتبع أساليب ومسارات تهريب المخدرات على المستوى الدولي، بحيث تصدر شعبة مكافحة المخدرات تقارير دورية تبين إتجاهات تجارة المخدرات وكذا الكميات المهربة عبر مختلف الدول، حيث أن للمهربين أساليب وحيل مختلفة تتطور بإستمرار، لتواكب تطور أجهزة الكشف عن المخدرات، وهذا ما يجعل من الأمر بمثابة حرب بين عصابات التهريب وأجهزة مكافحتها

يتم تهريب الكميات الضخمة من المخدرات إما برا عن طريق البرادات والشاحنات في مختلف التجويقات أو بين البضائع (البضائع التي تخفي الغش) المحملة على متنها، أو عن طريق تسلل المركبات عبر الشريط الحدودي لمختلف الدول.²

كذلك بحرا في المنشآت العائمة في أعالي البحار ضمن المعدات أو البضائع أو الطرود القادمة من دول أخرى. كما قد تهرب جوا بوا اسطة الطرود بأسماء مؤسسات وهمية أو لسفارات أجنبية معتمدة في الدولة القادمة إليها ، ويكون أحيانا بإستخدام رخص شحن مزورة مع تواطى و ذوي النفوس الضعيفة من مستخدمي الجمارك أو عمال الخطوط الجوية.

أما الكميات الضئيلة من المخدرات يتم تهريبها بواسطة أشخاص مجندين، إما عن طريق إخفاء المواد في أجسامهم، بحشو الأمعاء بكبسولات مملوءة بالمخدرات، أو في حقائبهم أو بنقع الملابس البيضاء في المخدرات على شكل سوائل، كذلك إخفاء المخدرات داخل ألعاب الأطفال، أو في أجهزة أو معدات أو قطع غيار ، كما تستعمل الكتب أيضا

في إخفاء المخدرات، وغيرها الكثير من الحيل التي يبتكرها المهربون

1 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ص 83
2 - نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، ص 96، مرجع سابق

المطلب الثاني : أركان جريمة تهريب المخدرات وأحكام الشروع والمساهمة فيها

الجريمة ظاهرة سلوكية يقوم بها الإنسان، وعموما تكون فعلا غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه، بالنظر لما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي تجرم وتعاقب على كل سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم لما يشكله من مساس بمصالح الجماعة، بالتالي لا تقوم الجريمة إلا بقيام عناصرها الأساسية، وهي الركن الشرعي الذي يشمل جملة النصوص القانونية التي تجرم الفعل، الركن المادي الذي يجسد المظهر الخارجي للجريمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. وجريمة تهريب المخدرات، ككل الجرائم الأخرى تقوم على هذه الأركان الثلاث

أولا : أركان جريمة تهريب المخدرات

تشتمل جريمة تهريب المخدرات على ركن شرعي الذي يعد الأساس القانوني في تجريم هذا الفعل، والذي تطرقنا إليه في إطار تعريف جريمة تهريب المخدرات، والركن المادي الذي يقوم على السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني أو الجناة، والركن المعنوي وهو العلاقة بين نفسية المجرم والسلوك الذي يقوم به.¹

1 - الركن المادي لجريمة تهريب المخدرات:

تعتبر جريمة تهريب المخدرات من جرائم الضرر التي تلحق ضررا بحق أو مصلحة يحميها القانون من خلال إتيان سلوك إجرامي يمثل جوهر الركن المادي، الذي يخرج الجريمة من عالم الباطن (مرحلة التفكير والتدبير لإرتكاب الجريمة) إلى عالم الواقع ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي: السلوك، النتيجة والعلاقة السببية .

أ - السلوك الإجرامي: تعتبر سلوكات مجرمة من قبيل أعمال تهريب المخدرات، تلك التي ذكرت في النصوص القانونية التي تجرم تهريب المخدرات، وبالتالي فكل من يصدر منه فعل تصدير أو إستيراد المخدرات، كما جاء ذكره في نص المادة 19 من القانون 04/18 المعدل بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".²

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجزائرية، الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومه، 2013 ص 17
2 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 45، مرجع سابق

مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة لتخزين أو نقل بضائع معدة للتهريب، فهذا يعد تهريبا في حد ذاته.

تعتبر المخدرات من البضائع المحظورة حظرا مطلقا، كما سبق توضيحه في قرارات المحكمة العليا، غير أن المادة 04 من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 05/23 أوردت إستثناءا على هذه القاعدة حيث جعلت من الممكن إستيراد وتصدير المخدرات وإستعمالها لأغراض طبية أو علمية وذلك بموجب ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالصحة، حيث . جاء المرسوم التنفيذي 07-228 محددًا لكيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية¹ أو علمية، حيث أن المادة 04/1 منه نصت على ما يلي : "يسلم الترخيص بناءا على تحقيق إجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناءا على طلب وزارة الصحة ". وبالتالي فإن إستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية التي تستعمل للأغراض سالفه الذكر وبموجب الترخيص المذكور أعلاه لا تدخل ضمن السلوكات المجرمة التي يعاقب عليها القانون

ب - النتيجة الإجرامية:

تكمن في الآثار التي يخلفها السلوك الإجرامي، وذلك في الضرر الذي يصيب المصلحة التي يحميها القانون، ويكون ذلك الإعتداء وفق صورتين، إما إعتداء واقع أو محتمل الوقوع كما قد يكون للنتيجة أثر خارجي (الجرائم مادية) ، أو تكتفي فقط بالسلوك الإجرامي (الجرائم الشكلية) .²

-الجرائم المادية :

تتمثل النتيجة التي تتجسد في أثر خارجي للجريمة، في إطار تهريب المخدرات، في المساس بالصحة العمومية التي يعمد القانون على الحفاظ عليها وحمايتها بإعتبارها أحد مقومات النظام العام، ويتم المساس بهذه المصلحة بإحضار المواد السامة داخل إقليم الدولة، بعدها يتم ترويجها في أوساط الشباب وبالتالي إدمانهم على هذه المواد، الشيء الذي يزيد من الطلب عليها، وتتفاقم الأفات الإجتماعية في المجتمع .

- الجرائم الشكلية :

أو كما يطلق عليها جرائم السلوك لعدم إقتران السلوك بأية نتيجة، ويتحقق الركن المادي بمجرد القيام بالسلوك. يتجسد ذلك في الجريمة محل الدراسة، بمجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للبضائع

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 49، مرجع سابق

2 - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نسا وتطبيقا، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 29

المهربة، الذي يعتبر جرماً حتى دون تحقق فعل تهريب المخدرات كما جاء ذكره في نص المادة 11 من الأمر 06/05، متعلق بمكافحة التهريب.¹

- العلاقة السببية :

هي العلاقة التي تربط السلوك بالنتيجة، بمعنى آخر إنبثاق النتيجة عن السلوك الإجرامي وليس عن سلوك آخر، وبالتالي يتم إستيراد أو تصدير المخدرات، وإدخالها أو إخراجها من بلد لآخر بغية الإتجار بها وترويجها في الأسواق الموازية.²

2 - تناقض الركن المعنوي لجريمة تهريب المخدرات

إلى جانب الركن الشرعي والمادي، لا بد من وجود علاقة نفسية تربط الجاني بالجريمة ويتمثل ذلك في القصد الجنائي، غير أنه قبل صدور الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، كان الركن المعنوي شبه معدوم في التشريع الجمركي بالنسبة لجرائم التهريب بصفة عامة، إذ نصت المادة 281 من القانون 79/07 المعدلة بموجب القانون 10-98، متضمن قانون الجمارك على أنه : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستناداً لنيتهم "، بمعنى أنه لا يعتد بنوايا المخالفين في مثل هذه الجرائم. لكن بعد صدور الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجنائية على بعض أعمال التهريب، ونظراً لأن هذه الأخيرة تتطلب توفر قصد جنائي، وذلك ما أكدت عليه المادة 305/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يتناقض مع نص المادة 281 في القانون الجمارك.

ثانياً: أحكام الشروع والمساهمة في جريمة تهريب المخدرات

كثيراً ما ترد بعض الأحكام على الجريمة في حالة عدم إكتمالها، أو كما يطلق عليه الشروع في ارتكاب الجريمة، أو في حالة تعدد المساهمين والشركاء، خصوصاً وأن الجريمة محل الدراسة تعد واحدة من الجرائم المنظمة التي تقوم بإرتكابها جماعات إجرامية.³

الشروع في جريمة تهريب المخدرات

الأصل هو قيام الجريمة عند إكتمال جميع أركانها وعناصرها، لكن في بعض الأحيان يتحقق السلوك لكن النتيجة لا تتحقق، وبالتالي نكون في حالة شروع أو كما يسمى في قانون العقوبات الجزائري بالمحاولة".

¹ - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، ص 35، مرجع سابق

² محمد حزيق مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هوم، الجزائر، 2011

³ - بجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشروع في مادة التهريب بصفة عامة وتهريب المخدرات بصفة خاصة في المواد 318 مكرر من قانون الجمارك، والمادة 25 من الأمر 05/06، متعلق بمكافحة التهريب، وكذلك المادة 17/2 من القانون 18 /04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث إعتبر الشروع كالجريمة التامة تماما ويعاقب عليها بنفس العقوبة المخصصة لجريمة تهريب المخدرات

ثانيا: المساهمة في جريمة تهريب المخدرات المساهمة أو كما يطلق عليها بالإشتراك، هي إرتكاب عدة أشخاص لجرم واحد، ويعد شريكا حسب ما جاء في نص المادة 310 من قانون الجمارك، الذي أطلق على المشتركين في الجرم بالمستفيدين من الغش هم:

الفاعلون الأصليون.

الشركاء والمعرضون.

حائز البضائع المهربة.

- أصحاب وسائل النقل التي أستعملت لغرض التهريب وكذا السائقين

أصحاب أو مستأجرو الأماكن أو المحلات أو المخازن التي تودع فيها البضائع المهربة أو المنتفعون بها.¹

وقد أحالت المادة 26 من الأمر - متعلق بمكافحة التهريب، الأمر على الأحكام التي وردت في النصوص التي تتعلق بالمساهمين في قانون العقوبات، وأحكام المستفيدين من الغش التي وردت في قانون الجمارك كما نصت المادة 22 من القانون 104 على مايلي : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"، والمادة 23 منه جاء فيها "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

المطلب الثالث: تكييف جريمة تهريب المخدرات في القوانين الخاصة والعقوبات المقررة لها

أدرج المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ضمن القانون 85/05 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، لكن هذا لم يكن كافيا بالنظر لخطورة المخدرات والجرائم المقترنة بها، خصوصا في غياب قانون مستقل يعالج هذه الجريمة، بعد أن أصبحت المخدرات تلقى رواجاً ساحقاً في أوساط الشباب مما يؤدي إلى دمار البنية التحتية للمجتمع، وإنتشار الإجرام بمختلف أنواعه في المجتمع، لذلك

¹ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 99، مرجع سابق

إستدعى الأمر إيجاد قانون يهتم بجرائم المخدرات بصفة عامة في إطار التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يدعوا إلى توافق التشريعات في هذا المجال من أجل التصدي لهذه الجريمة العالمية، وسنتطرق أولا إلى جناية تهريب المخدرات في كل من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة التهريب (أولا)، ثم نتناول العقوبات المقررة لها في إطار هذه القوانين (ثانيا).

أولا: جناية تهريب المخدرات

بعد القصور التشريعي الذي عرفه مجال المخدرات، أدرج المشرع الجزائري أحكاما تعالج جرائم المخدرات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها ، حيث نصت مادة 143 منه على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 5.000 إلى 10.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات ... أو يستوردونها ... بأي شكل كان ".¹

باستقراء هذه المادة يتبين لنا أن قانون حماية الصحة كيف جريمة تهريب المخدرات التي عبر عليها المشرع، بالإستيراد للمخدرات، بالجناية وذلك نظرا للعقوبة التي تتراوح ما بين 10 إلى 20 سنة سجن، غير أن هذه العقوبة غير كافية لجريمة بهذه الخطورة. وبعد إكتساح المخدرات أوساط الشباب، تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان يشوب قانون حماية الصحة، بإصدار القانون 04/18، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي ألغى بموجب المادة 38 كل الأحكام المتعلقة بالمخدرات في قانون حماية الصحة ووسع من نطاقها لتشمل المؤثرات العقلية، وسن عقوبات مشددة ورفع من مبالغ الغرامات المالية، ونص على عقوبات تكميلية وتضمن جرائم جديدة لم ينص عليها قانون الصحة²

كما أن القانون 04/18 جاء منسجما مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مؤكدا في مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها. بحيث نصت المادة 19 منه على مايلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بإستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية ". وقصد المشرع من خلال هذا النص بمصطلح الإستيراد والتصدير غير الشرعيين، إدخال أو إخراج المخدرات، من وإلى إقليم الدولة عن طريق تهريبها.³

1 - عبيدي شافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق

2 - مرجع سابق

3 - شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق

في هذا الإطار، دخل القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023 حيز التنفيذ، مكملاً للقانون الأساسي رقم 04-18 (2004). وقد تميز التعديل بما يلي

1. توسيع نطاق العقوبات على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع رفع الغرامات على الشركات إلى ما بين 50 و 250 مليون دج.
2. تجريم الحث والمشاركة كجنايات مستقلة، مع عقوبات مساوية للعقوبات الأصلية (المواد 22-23)

3. تجريد الأجانب المدانين من الحق في الإقامة، مع طرد إلزامي لمدة لا تقل عن عشر سنوات
4. استثناء الجرائم المصحوبة بالعنف أو المرتكبة خلال الوظائف العامة أو تلك التي تسببت في وفاة أو أضرار جسيمة من تطبيق التخفيفات المقررة في قانون العقوبات (المادة 26).
5. تحسين الإجراءات التحقيقية عبر إدخال مراقبة إلكترونية ومراقبة وصفات الأدوية العقلية، وربط ذلك بالجهات القضائية والصحية .

وعلاوة على ذلك، في أوائل 2025 تم تقديم مشروع تعديل جديد يتضمن رفع سقف العقوبة للسجن من 20 إلى 30 عامًا، وإدراج عقوبة الإعدام في حال ارتباط التهريب بوفاة أو تأثيرات أمنية كبرى، مع تعزيز عقوبة سحب الجنسية ومصادرة الممتلكات

كذلك القانون 05/06 متعلق بمكافحة التهريب، الذي شدّد في عقوبة تهريب المخدرات بإعتبارها من الأعمال التي تهدّد الأمن الوطني والصحة العمومية، وبذلك تغيّر الوصف الجزائي لها ليصبح جنائية بعد أن كان جنحة، ونستشف ذلك من خلال العقوبة التي تقترن بأفعال التهريب المذكورة في الأمر، 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت مادة 15 منه على مايلي: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدّد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد".¹ وتهريب المخدرات يعتبر من قبيل هذه الأفعال، التي تهدّد الأمن الوطني من جهة، والصحة العمومية من جهة أخرى، بإحضرار هذه السموم إلى الدولة عن طريق تهريبها عبر أقاليم الدول، وهي تخلف آثار سلبية على صحة الأفراد، وأثار إجتماعية خطيرة جراء الإدمان، بالإضافة للأعباء المالية الضخمة التي تتكبدها الدولة في الرعاية الصحية وعلاج المدمنين.

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 123، مرجع سابق

ثانيا: العقوبات المقررة لجناية تهريب المخدرات

تشتمل الجزاءات المفروضة على جرائم المخدرات على العقوبات الأصلية، التي ترتبط أحيانا بالأعذار القانونية، وأحيانا أخرى بظروف تخفيف أو تشديد، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تسقطها جهات الحكم على الجناة إلى جانب العقوبات الأصلية

1 - العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المخدرات:

لقد نصت المادة 19 من القانون 04-18، والمادة 15 من الأمر 05/06 على عقوبة السجن المؤبد لمرتكبي أعمال تهريب المخدرات أو كما جاء في المادة 19 مصطلح إستيراد وتصدير المخدرات، نظرا لخطورتها التي تهدد الأمن الوطني للدولة وكذا الصحة العمومية، وتكون مدة السجن المؤبد أكثر من الحد الأقصى المحدد للسجن المؤقت أي (20 سنة)¹ وهذه العقوبة الجزائية تطبق عليها كافة القواعد الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وخاصة تلك المتعلقة بالأعذار القانونية وظروف التخفيف والتشديد، وذلك وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الذي تسمح له بالنزول ما دون الحد الأدنى للعقوبة، عند وجود ظروف مخففة، أو تجاوز الحد الأقصى إذا توفرت ظروف تشديد، إذا هذه السلطة تتسع وتضيق طبقا لإرادة المشرع²

أ - الأعذار القانونية :

الأعذار القانونية يحددها القانون، هي أحد أسباب تخفيض العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، وباعتبار جريمة تهريب المخدرات من جرائم القانون العام يستفيد مرتكبها من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يستفيد الذي يبلغ سنه ما بين 13 و18 سنة من تخفيض العقوبة إلى النصف، وفي حالة جناية تهريب المخدرات، فبدلا من السجن المؤبد، يخضع لعقوبة سجن مؤقت من 10 الى 20 سنة. كذلك الأمر بالنسبة للجاني يستفيد من عذر المبلغ المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر 05-306، الذي يخفف من عقوبة الجاني مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إذا ساعد السلطات في القبض على المساهمين، بعد تحريك الدعوى العمومية⁴ وفي حالة السجن المؤبد المقررة لجريمة تهريب المخدرات تخفض إلى 10 سنوات سجن، أما المادة 31 في فقرتها الثانية من القانون 04-18، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، نصت

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجزائرية. الجمركية، ص56، مرجع سابق
2 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق

على تخفيض العقوبة للجاني الذي يمكن السلطات من القبض على الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة بعد بدء المتابعات، إلى سجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة¹

ب- ظروف تخفيف العقوبة:

الظروف المخففة هي أسباب عامة قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، بحيث نصت المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 من قانون العقوبات، على الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه عند توفر ظروف التخفيف، غير أن الأمر 05-06 إستبعد في نص المادة 22 ظروف التخفيف في 3 حالات :

* إذا كان الجاني محرّضا على ارتكاب الجريمة².

* إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها .

- * إذا إستخدم العنف أو سلاح ناري في ارتكاب الجريمة

غير أنه يصعب تبرير هذه الحالة ، كيف يعقل أن يستفيد الفاعل الأصلي من الظروف المخففة من غير قيد ولا شرط، ويحرم منها المحرض المذكور في الحالة الأولى، وأوردت المادة 26 من القانون 04-18 زيادة على الحالات التي وردت في المادة 22 من الأمر 05/06، حالات أخرى³ هي :

* إذا ارتكب الممتحن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها

* إذا تسببت المخدرات المسلّمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

* إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها إضافة إلى ذلك يمكن

لكل من يعلم السلطات قبل ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها

الإعفاء من العقوبة حسب ما نصت عليه المواد 52 من قانون العقوبات و 27 من الأمر 05-06،

وذلك للإعتبارات التي تربط السياسة الجنائية بالمنفعة العامة للمجتمع ، يعفى الجاني من العقاب ليس

بسبب إنتقائه خطئه، وإنما نظرا للخدمة التي قدمها للمجتمع بتبليغه السلطات عن الجريمة المزمع ارتكابها

، وكذلك المادة 30 من القانون 04-218، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية⁴

1 - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، مرجع سابق ص 68

2 - عبيدي شافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ص76، مرجع سابق

3 - بجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008

4 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

ج - ظروف تشديد العقوبة

سبق الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري، يقضي بإمكانية إستعانة القاضي بسلطته التقديرية، ويحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا للفعل المرتكب، إذا إقترن هذا الأخير بظروف التشديد، وهي ظروف ووقائع تصحب النشاط الإجرامي، فتزيد من جسامته، ومن ظروف التشديد التي نص عليها القانون هي ظرف العود، غير أن تهريب المخدرات تقابلها أقصى العقوبات الواردة في القانون¹

د - الفترة الأمنية :

هي إجراء جديد، بحيث كان الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب سابقا في سنها، لكنه لم يحدّد تعريفا لها أو شروط تطبيقها، وتدارك المشرع ذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث عرفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية : " هي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط " .

وقد نصت المادة 23 من الأمر 05-06- أن الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد تكون الفترة الأمنية هي 20 سنة .

2 - العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المخدرات:

إضافة إلى كل العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المخدرات على غرار جرائم المخدرات الأخرى، التي نصت عليها المادة 29 من القانون ، التي خولت الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجريمة، من فرض عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية المذكورة في هذا القانون، تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات.²

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص108

2 - نفس المرجع السابق

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، تبين أن جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية تُعدّ من أخطر الجرائم المعاصرة التي تهدد أمن الدول واستقرارها، لما تنطوي عليه من أبعاد صحية، اقتصادية، واجتماعية وأمنية بالغة الخطورة. وقد عالجتنا في هذا الإطار البنية المفاهيمية والقانونية لهذه الجريمة، حيث وقفنا على تعريفاتها الفقهية والتشريعية، مع التركيز على التكييف القانوني لها في ضوء أحكام القانون الجزائري، لاسيما القانون رقم 04-18 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 23-05 لسنة 2023، الذي جاء ليعزز السياسة الجنائية الوطنية من خلال إدراج عقوبات أكثر صرامة وتوسيع دائرة التجريم والمسؤولية. كما أظهرت الدراسة أن الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب يتسمان بخصوصيات دقيقة، تجعل من إثبات هذه الجريمة أمرًا معقدًا في كثير من الأحيان، خاصة حين يتعلق الأمر بالشبكات المنظمة العابرة للحدود أو بالجرائم الإلكترونية المرتبطة بتهريب المؤثرات العقلية المصنعة. كل ذلك يفرض على المشرع والسلطات المختصة مواصلة تطوير أدوات التشريع والتحقيق بما يتناسب وطبيعة الجريمة المتطورة.

وفي ضوء ما تم عرضه، يتأكد أن فهم الإطار العام لهذه الجريمة، من حيث طبيعتها وأركانها وتمظهراتها القانونية، يشكل قاعدة أساسية للولوج إلى دراسة الآليات الإجرائية والوقائية المعتمدة لمكافحةها، وهو ما سنعالجه في الفصل الثاني من هذه المذكرة، مع تقييم مدى نجاعة هذه الآليات في التصدي الفعلي لظاهرة التهريب.

الفصل الثاني: تدابير مكافحة

جريمة تهريب المخدرات

الفصل الثاني: تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات

شهد العالم في السنوات الأخيرة تزييدا كبيرا في عمليات تهريب المخدرات، ونظرا لخطورة الوضع وإستفحال الجريمة وفتكها بالشباب، عمدت الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى تكثيف جهودها لتطويق الجريمة والحد من نزوحها، وذلك بإقامة إستراتيجية وطنية وعززت التعاون الإفريقي العربي والدولي، وكتفت الندوات والأيام التحسيسية بالتعاون مع المجتمع المدني والدولي. خصوصا وأن جريمة تهريب المخدرات من الجرائم التي تتجر عنها بالضرورة الحتمية جرائم أخرى، أولها الترويج لهذه المواد السامة، والإدمان الذي يفتك بالصحة والمجتمع، من جراء السلوكات الإجرامية التي يقوم بها المدمنون على المخدرات، من سرقة، قتل وإختطاف وغيرها من الجرائم، وبالتالي تكلف الدول خسائر وأعباء مالية ضخمة جراء الرعاية الصحية للمدمنين ومعالجتهم. لذلك سنتناول في هذا الفصل جهود مكافحة تهريب المخدرات على الصعيد الوطني (المبحث الأول)، ثم التدابير الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات على الصعيد الوطني

عرف المجتمع الجزائري تزايد هائل لجرائم المخدرات في التسعينات، حيث حجزت كميات كبيرة من القنب المعالج موجّه إلى الخارج عبر الجزائر، التي أعتبرت كمنطقة عبور للمواد المخدرة، ولكن سرعان ماتحولت من بلد عبور إلى بلد مستهلك، جراء ما عرفته من أزمات أمنية في مرحلة من المراحل، بالإضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في تفشي هذه الجريمة، لذلك بدلت الجزائر قسارى جهودها لمناهضتها، سواء بالتدابير التقنية والتحسيسية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (المطلب الأول)، أو بالأجهزة المبتكرة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير التقنية والتحسيسية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

ان المتفحص للقانون الجزائري الجزائري، يجده خال من أي نوع من جرائم المخدرات أو عقوبات ترد عليها، وبالتالي فإن التشريع الجزائري قد مر بمرحلتين فيما يخص المخدرات، الأولى تمثلت في الإكتفاء بإصدار المناشير التي وجهتها وزارة العدل لممثلي النيابة من أجل إتخاذ تدابير صارمة ضد تجار المخدرات والأسلحة، والتي أخذت فيها جرائم المخدرات وصف الجنحة.¹

غير أن التشريع الجزائري وقع في إختبار عسير بين أواخر 1974 وأوائل 1975 بعد ما ألقى القبض على شبكة تهريب المخدرات تضم عددا من المهربين الدوليين من جنسيات مختلفة، حيث طالب موكلهم ببراءتهم لعدم وجود نصوص قانونية تجرم أفعالهم، مما كاد أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لولا قضاة المحكمة المعنية² الذين سارعوا برفع تقرير إلى وزير العدل الذي قدمه بدوره إلى رئيس الجمهورية الذي سارع إلى إصدار الأمر 75/09 الذي كان بمثابة دخول التشريع الجزائري إزاء جرائم المخدرات مرحلته الثانية .

إتخذت الجزائر مجموعة من التدابير الوقائية والقمعية لمواجهة الجريمة محل الدراسة والحد من تداعياتها بعد تدارك الفراغ الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية فيما يتعلّق بالمخدرات، خصوصا وأنها سبب في إنتشار جرائم عديدة من ترويج وإدمان وغيرها، ناهيك عن الآثار السلبية التي تخلفها على سلوكيات المتعاطين للمخدرات.³

¹ محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هوم، الجزائر، 2011 ص145
² بركات بهية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009 ص28

³ بشرير طيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة الوطنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

سنّ المشرع الجزائري، نسا قانونيا يقيم الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات بموجب الأمر 75/09، مؤرخ في 17 فبراير 1975، الذي جرم كل من أفعال الإنتاج والنقل، الإستيراد والتصدير الحيازة، شراء وإستهلاك المواد والنباتات والمخدرة، وذلك بتقرير عقوبات لكل منها وقد تم إنشاء فرق متخصصة على مستوى أمن الولايات مكلفة بمكافحة المخدرات سنة 1984، بالإضافة إلى مصلحتين أحدها جهوية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب البلاد بولاية تلمسان سنة 1986 التي تمتد صلاحياتها إلى كل الجهة الغربية من الوطن والتي تعمل هي وكل المصالح الأخرى تحت إشراف وتسيير المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار بالمخدرات التي تأسست سنة 1992. في نفس السنة أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم رقم 92/151، مؤرخ في 14 أبريل 1992.¹

بعدها أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي 97/212، والذي أوكلت له مهام التنسيق والمتابعة في ميدان المخدرات يعمل تحت إشراف رئيس الحكومة، مهمته إعداد خطط وسياسة وطنية واقتراحات برامج لمكافحة المخدرات، حيث يقوم بجمع معلومات تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه، كما توكل له مهمة إعداد مخطط توجيهي لمكافحة المخدرات والجرائم التي ترتبط بها، وقد عدل هذا المرسوم المنشأ للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي 03/133 الذي نص على ذلك في مادته الأولى".

بالإضافة إلى النقلة النوعية التي عرفتها المنظومة القانونية بترسانة من القوانين منها القانون 18/04 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الذي ألغى القانون 85/05، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث تضمن القانون 18/04 تحديدا لجرائم المخدرات وقام بتصنيفها لجنايات وجنح، وتشديدا في العقوبات والغرامات المالية، مما يجعل من هذا القانون بمثابة المكمّل لقانون العقوبات الجزائري، ويعكس السياسة الجنائية للمشرع وإعتماده على معيار الخطورة الإجرامية الذي يتماشى مع أحدث النظريات في القانون الجنائي، كما جاء فيه أيضا محاربة الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 417، وكذلك ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في تمديد الإختصاص وتمديد فترة الحجز تحت النظر، وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب.²

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق

² محمد حزيق مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2011 ص 66

تلعب أيضا مصالح الشرطة والجمارك وكل المصالح المكلفة وتفتيش المسافرين المنتقلين من خارج الوطن إلى داخله، بمراقبة نقاط العبور ومراقبة التنقلات عبر الطرقات وكل ما يتم نقله عبرها ساهم في الحد من إنتشار تهريب المخدرات وحركتها بين البلدان، وبفضل هذه الجهود المبذولة يتم حجز كميات هائلة من المخدرات بأنواعها".

إضافة إلى برامج التوعوية والوقاية التي تعدها الجمعيات ووزارة الشباب من أجل توعية الشباب بمخاطر المخدرات، سواء في المدارس أو دور الشباب أو مراكز التكوين وأماكن العمل والمؤسسات.¹

المطلب الثاني: الأجهزة المبتكرة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

عمدت الجزائر إلى تبني كل الطرق والوسائل المجدية من أجل التصدي بفعالية للمخدرات، لتجنيب الشباب الجزائري الآثار الوخيمة لهذه الآفة، حيث أسست إلى جانب الإطار التشريعي الخاص بالجريمة محل الدراسة، أجهزة تعمل على مكافحة المخدرات بمختلف الجرائم المتعلقة بها، المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها بشكل خاص، إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة التهريب الذي يعنى بمكافحة كل جرائم التهريب بشكل عام.

أولاً: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/212، مؤرخ في 9 جوان 1997، الذي عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/3133، مقره الجزائر العاصمة، ويتمتع ب² الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يسير من قبل مدير عام ويساعده في أداء مهامه نائب عام، كما يشتمل الديوان على لجنة التقويم والمتابعة التي يرأسها المدير العام وتتكون من ممثلين عن 14 وزارة من بينها وزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة، بالإضافة لممثلي مصالح الأسلاك الأمنية من درك وجمارك وشرطة، وممثلين عن الحركة الجمعوية المهمة بمكافحة المخدرات وممثل عن المجلس الأعلى للشباب، ويزود الديوان بالمديريات التالي ذكرها:

* مديرية الدراسات والتحليل والتقييم.

* مديرية الوقاية والإتصال.

*مديرية التعاون الدولي.

* مديرية فرعية للإدارة العامة، تلتحق بالأمين العام للديوان.

¹ داود علجية، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008
² عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة،

حيث تضم كل مديرية منها مديرتين فرعيتين، ويمكن للديوان الإستعانة بخدمات خبراء مختصين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويتولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المهام التالية:

- * إعداد السياسة الوطنية وإقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها بالتعاون مع القطاعات المعنية.¹
- * يضمن تنسيق الأنشطة المطبقة ميدانيا ومتابعتها بموجب تقارير دورية وإحصائيات وتحاليل متعلقة بمجال مكافحة المخدرات التي تقدمها إليه المؤسسات المعنية.
- * يحلّل المؤشرات والاتجاهات وقيم النتائج من أجل السماح للسلطات العمومية بإتخاذ القرارات المناسبة.
- * إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- * يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

* يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

* يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

* يقترح كل عمل في مجال إعداد ومراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

ومن بين الإنجازات التي حققها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، إنشاؤه لمخطط وطني في 23 جوان 2003 الهدف من وراءه صياغة قانون لمكافحة المخدرات، وقد تبنت الحكومة فعلا هذا الطرح الذي إنبثق عنه إصدار القانون 18/04 الذي يعمل الديوان على تحقيقه. كما قام الديوان بشراكة مع مجموعة "بومبيدو" الفرنسية التي تنشط في مجال مكافحة المخدرات، وذلك منذ الندوة الوطنية حول دور البحث العلمي في السياسات الخاصة بالمخدرات المنظمة في النادي الوطني للجيش بالجزائر العاصمة في بداية ديسمبر 2006، حيث زار وفد من فرنسا من أجل إجراء شراكة مع اللجنة الوزارية الفرنسية واكتشاف الطرق والأساليب المعتمدة في التحقيق الميداني الوبائي".²

ويقوم الديوان في سياق مكافحة المخدرات، بإعداد تحقيق دقيق يحارب من خلاله مروجي ومهربي المخدرات، وتقديم إحصائيات دقيقة لمعرفة حجم إنتشارها، حيث أكدت تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات أن الكميات المحجوزة من المخدرات تصل غالبيتها الى الجزائر من الحدود الجزائرية المغربية،

¹ زرواق نصير، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2008

² زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988

حيث إعتبر الديوان، المغرب هو المصدر الرئيسي للمخدرات في الجزائر ، خصوصا وأنه المنتج الأول لمادة القنب الهندي في العالم، إذ يحتكم على 123 هكتار من حقول القنب وهو ما يمثل 32 بالمئة من الإنتاج العالمي لهذا المخدر الخطير، غير أن غلق الحدود البرية مع المغرب لم يقلل من تدفق المخدرات إلى الجزائر¹

ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب قانون مكافحة التهريب، في نص المادة السادسة منه المعدلة بموجب الأمر 06/09، وهو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري ويتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ، تم إنشائه وفقا للسياسة المنتهجة ، وضع في بداية الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة، ثم بعد تعديل الأمر 05/06 في 15 جويلية 2006 بالأمر 06/09 أسندت وصايته إلى وزير العدل حافظ الأختام ومقره بالجزائر العاصمة، ويتولى مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة إتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة التهريب، ويتكون الديوان من جهازين أساسيان هما:

مجلس التوجيه والمتابعة والأمانة العامة للديوان، الأول يعتبر أحد الهياكل الداخلية للديوان ويديره المدير العام للديوان، ويتشكّل مجلس التوجيه والمتابعة حسب ما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 286/ 06 ، من مجموعة متنوعة من ممثلي هيئات الدولة التي تسعى الى مجابهة جريمة التهريب، وذلك من خلال الدراسة والتخطيط لبرامج من شأنها المكافحة، والوقاية، أما الأمانة العامة هي الجهاز الثاني بعد مجلس المتابعة، وهي هيكل داخلي تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان.²

أما عن مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب فقد حددتها المادة السابعة من الأمر 05/06

هي:

* إعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

* تنظيم جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بالتهريب.

* تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته

ويسعى الديوان الوطني لمكافحة التهريب إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي، من أجل وضع نظام

إعلامي مركزي مؤمن بهدف توقع الأخطار للوقاية منها والمساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية

بلغوني عبد الحميد والدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة¹ مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008

طباع نجا، تعريف الجريمة المنظمة وميدانها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي،² الأغواط، 2008

الدولية والتقييم الدوري للآليات، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب، وتقديم توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب، وإعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الناجمة عن التهريب مع تقديم تقرير لوزير العدل حافظ الأختام أنشأ الأمر، 05/06، لجان محلية لمكافحة التهريب، التي تعمل إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة التهريب.¹

عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية لجريمة تهريب الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة¹ مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2008

المبحث الثاني: التدابير الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

انتشرت جريمة تهريب المخدرات لدرجة أضحت تشكّل واحدة من أخطر التحديات الأمنية التي تواجهها المجتمعات، وساعد في تصعيد هذا التحدي تركيز عصابات الإجرام على الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بحيث تعتبر أهم نشاطات الجريمة المنظمة، لما تدرّه من أرباح طائلة، وما تحقّقه من بسط نفوذها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي من خلال إستثمار أرباحها ماديا ومعنويا، مما ساعد إقترام المخدرات سواء إجارا أو ترويجا مختلف الميادين بفضل العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم، مزودة بإمكانيات هائلة مكنتها من إغراق مختلف الأسواق.

لذلك عمدت مختلف دول العالم إلى إيجاد سبل تعاون فيما بينها في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الجهود الدولية في مجابهة جريمة تهريب المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بشكل عام على قاعدة تبادل العون والمساعدة التي تقوم بها الدول فيما بينها من مواجهة الجريمة ومتابعة الجناة، ويتم التعاون الدولي غالبا في المجال العملي والمجال القضائي.¹

أولاً: التعاون البوليسي

أضحت معظم الجرائم الخطيرة عابرة لحدود الدولة الواحدة، مما جعل التصدي لها لزاما على الدول بمختلف أجهزتها الردعية، وبإعتبار أن كل الدول تطالب بالسيادة المطلقة لقضائها الجنائي على إقليمها وداخل حدودها، وسهولة تخطي المجرمين لهذه الحدود بسهولة بالغة جعل المعادلة جد صعبة ، لذلك لجأت معظم الدول إلى التعاون الدولي في المجال البوليسي الشرطي، وعادة ما تتمحور جهود هذا التعاون حول تبادل مناهج التدريب والتدريس وكيفية إستغلال هذه المناهج في العمل الميداني وتبادل الخبرات والمعلومات الوثائقية والارشيف، وطرق التحري وتنسيق التحقيقات والمهارات الفنية والمهنية.

لنجاح التعاون البوليسي، لا بد من شروط تتبلور في المنظور المشترك لدى الدول للخطر الذي تمثله الجريمة، ومشاركة الخبرات المهنية لقوات الأمن والتي تساعد على تحديد المشكلة وإقتراح الحلول العملية، وتكون المساعدة تلقائية أو بتقديم طلب تعاون ومثال ذلك ما نصت عليه إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية الجزائر وتركيا، وتم إمضاء إتفاقية التعاون الأمني ومكافحة

¹ جميل الميمان، تهريب المخدرات، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988

الجريمة المنظمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 25 أكتوبر 2003، بحيث تطرقت إلى التعاون العملياتي والتقني بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية، عن طريق المساعدة المتبادلة في عدة ميادين من نشاطات الجريمة المنظمة من بينها الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أنشأت الجامعة العربية، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي في 10 افريل 1960 بهدف تحقيق التعاون العربي لمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن العربي المشترك وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للأوطان والمخدرات، بحيث تتألف من ثلاث مكاتب أحدها المكتب العربي لمكافحة المخدرات

وتعترض التعاون البوليسي عدة عراقيل على الصعيد الداخلي الوطني وتوحيد التشريعات، ففي العديد من البلدان تتكاثف جهود مصالح مختلفة في مجابهة الجريمة محل الدراسة، فالجزائر مثلا تتعامل مع جريمة تهريب المخدرات كل من مديرية الأمن الوطني والدرك الوطني، وهم المخولتان بالقيام بالتحقيقات الجنائية، أما البلدان الأخرى فلكل منها نظام أمني خاص بها، لهذا من الضروري إنتهاج سياسة تنسيق بين المصالح الأمنية الداخلية لكل الدول من أجل فعالية مكافحة كل أشكال الإجرام.

ثانيا: التعاون القضائي

تشكل المساعدة القضائية أحد الوسائل المهمة والفعالة في مواجهة الجريمة العابرة للأوطان، التي إستعملها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع البلدان المعنية بمكافحة الجريمة، خصوصا وأن الحدود الدولية لا تعني المجرمين شيئا عكس القضاة الذين تعترضهم بقوة القانون¹

وأصبح التعاون الدولي القضائي وتدويل الإجراءات القضائية حتمية لا بد منها لمواجهة الظاهرة الإجرامية عند تخطيها الحدود الوطنية، بعد أصبح الإجرام دوليا، وشكل إهتماما لدى الدول العربية على غرار باقي دول العالم، حيث عقدت أعمال الندوة العربية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي في 11 ديسمبر 1993 بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا في إيطاليا، وكانت تهدف إلى تكريس مبدأ إستقلالية القضاء، والدور الذي يلعبه التكوين الجيد للقضاة، وجاءت فيها عدة توصيات من بينها تكثيف التعاون القضائي بين الدول العربية، تضمين مبدأ التعاون في التشريعات العربية وغيرها".

كما تم التوقيع على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 6 أفريل 1983 التي عدلت في 26 نوفمبر 1997، من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة عشر، وصادق عليها من طرف

¹ زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988

21 دولة عربية، وهي تهدف إلى إرساء دعائم توحيد التشريع بين الدول العربية، وتكريس التعاون القضائي الجنائي¹

وفي هذا الصدد وقعت الجزائر عدة إتفاقيات منها:

* الإتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 15 مارس 1963.

* الإتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 14 نوفمبر 1963

* الإتفاقية الجزائرية المصرية للتعاون القضائي في 20 يوليو 1965

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مجابهة جريمة تهريب المخدرات

زاد الإهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة، بعد ما إنتشرت بقوة على الساحة الدولية، وإحتكارها لأهم أنشطتها الإجرامية تهريب المخدرات، بدأ المجتمع الدولي يهتم بتقييم مخاطر الجريمة على المجتمعات، وشرع في إخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون إنتشارها، وتمثلت هذه الجهود في تبني العديد من المبادرات الهادفة إلى مكافحتها من خلال إبرام إتفاقيات دولية، بين الدول التي تهتم لأمر مجابهة جريمة تهريب المخدرات على المستويات الدولية الإقليمية أو العربية.

أولاً: الإتفاقيات الدولية

أدى تطور العلاقات الدولية على ظهور منظمة الأمم المتحدة كلاعب أساسي على الساحة الدولية لمناقشة المواضيع الهامة التي تشغل بال المجموعة الدولية خاصة فيما يتعلق بالمخدرات والإتجار غير المشروع بها، ومن أجل محاربتها توالى الإتفاقيات الدولية، وكانت أول إتفاقية أبرمت في مجال مكافحة المخدرات والإدمان عليها، في فبراير 1909 بمؤتمر شنغهاي حول الأفيون التي انبثقت عن 13 دولة، التي إجتمعت من أجل مناقشة وسائل محاربة الأفيون ومشتقاته، والتي لم تشترك فيها الدول العربية، وأقرت الإتفاقية إتخاذ تدابير لإحكام الرقابة على صناعة وتوزيع المورفين والقضاء على إستعمال الأفيون وتهريب المخدرات".

جاءت بعد ذلك معاهدة لاهاي للأفيون في 13 يناير 1912، وعدلت بموجب بروتوكول نيويورك المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 1942، وتعتبر من أهم المعاهدات، حيث إحتوت على العديد من المبادئ العامة والتي كانت قاعدة أساسية لكل الإجراءات التشريعية على النطاقين الوطني والدولي، والتي بموجبها إتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحدّ من إنتشار المخدرات ومن أبرز هذه المبادئ تحقيق تعاون دولي في مجال الرقابة الدولية على المخدرات.²

¹ زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، مرجع سابق
² جميل الميمان، تهريب المخدرات، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

وبتاريخ 19 فبراير 1925 أبرمت اتفاقية جنيف والتي أطلق عليها أيضا إتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون، والتي وسعت في نظام الرقابة الدولية المنصوص عليها في إتفاقية الأفيون لسنة 1912، وأحدثت نقلة نوعية في مجال مراقبة المخدرات وضرورة خضوع عمليات الإستيراد والتصدير لرخص من الحكومات المعنية، وكذا تقديم الدول تقارير عن مخزونات وإحتياطياتها من المواد المخدرة الموجهة للأغراض الطبية والعلمية.

عدلت معاهدة جنيف بموجب بروتوكول " إيك سيكس بنيويورك المبرم في 11 ديسمبر 1946، وإتفاقية جنيف للحدّ من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها سنة 1931، وتوالت المؤتمرات والاتفاقيات التي ترمي إلى إيجاد حلول وسبل لمكافحة المخدرات، ثم بعد ذلك أبرمت إتفاقية لردع ومنع التجارة غير الشرعية بالمواد المخدرة سنة 1936، التي إنعقدت

في سويسرا، أما في سنة 1953 بنيويورك فقد أبرم بروتوكول الحد من زراعة المخدرات وتنظيمها . ثم إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الإتفاقية الوحيدة للمخدرات في 25 مارس 1961، وحضرها 73 دولة، وتعد الإتفاقية القمة، وإنجازا بارزا في تاريخ الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، حيث قننت الإتفاقيات السابقة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوسيع الرقابة الدولية في هذا الشأن، ومن ضمن ما توصلت إليه الإتفاقية وضع أربع جداول حدّدت فيها أنواع المخدرات ومستحضراتها، وفتح باب التوقيع عليها لكل الدول الراغبة في ذلك، وعدّلت الإتفاقية بموجب بروتوكول منعقد سنة 1972 في جنيف، بعد تزايد إنتشار المخدرات وإستحداث المادة 14 مكرر المتعلقة بالمساعدة المالية والتقنية التي تمكّن الدول من اللجوء إليه إذا تعذر عليها مواجهة جرائم المخدرات.¹

وأبرمت سنة 1971 إتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا تحت إشراف الأمم المتحدة، حول المواد التي تنتج إضطرابات نفسية، من أجل إلزام الدول بمراقبة المواد التي تضر بالصحة

العامة على الصعيدين الوطني والدولي، وقد إنظم إليها 164 إلى غاية نوفمبر 2000. أما آخر إتفاقية أبرمت في مجال مكافحة المخدرات كانت تلك التي إنعقدت بفيينا في 20 ديسمبر 1988 وإنضمت إليها 106 دولة في البداية، ثم بلغت 157 دولة سنة 2000، وإنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95/41 مؤرخ في يونيو 1995،

جاءت هذه الإتفاقية لتعزيز التدابير المنصوص عليها في إتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 والإتفاقية الأممية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 وبدأ تنظيم مكافحة

¹ إبراهيم عناني، المخدرات، مقال على شبكة الإنترنت، <http://www.qatara.com/vb/showhead>

تهريب المخدرات عبر البحار بصدور إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982، التي تقضي بضرورة قمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف المنشآت العائمة في أعالي البحار، وتلتزم الدول الموقعة عليها ببذل مجهود لتحقيق مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، غير أنه يعاب على هذه الإتفاقية أنها لم تولي إهتماما بالغا بالمخدرات، وذلك لما تضمنته من أحكام تجاه القرصنة والإرسال الإذاعي غير المرخص، لذلك حرصت الإتفاقية المنعقدة بفيينا في 1988 السالفة الذكر على وضع أسس القانون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار.

ثانيا: الإتفاقيات الإقليمية

سعت منظمة الوحدة الإفريقية على غرار باقي المنظمات الدولية، إلى مجابهة المخدرات وتطويرها والحد من إنتشارها، فعقدت في فيفري 2000 بالجزائر الإجتماع الثالث لمجموعة الخبراء حول مراقبة المخدرات وتفحص مدى تنفيذ الخطة التي وضعتها سوء الإستعمال والإتجار بالمخدرات في إفريقيا، كما عقدت أيضا القمة الأورو- إفريقية مع الإتحاد الأوروبي في جمهورية مصر العربية في أفريل 2000، في مجال التعاون بين المنظمات، حيث عبّرت الدول الأعضاء عن إهتمامها البالغ بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.¹

أما على الصعيد الأوروبي فقد عقدت إتفاقية المجلس الأوروبي في 30 جانفي 1995، المتعلقة بخطة الوحدة الأوروبية في مكافحة المخدرات، ونصت على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن القانون الدولي للبحار وفي إطار الإحترام التام لمبدأ الإبحار"، ودعى المجلس الأوروبي إلى المصادقة على الخطة الممتدة من 1995 إلى 1999 التي تولي إهتماما بالقمع والردع والعقوبة، ونوّه بضرورة محاربة كل حلقات سلسلة المخدرات بدء من الزراعة إلى الإنتاج إلى الإستهلاك مرورا بالإتجار، وأكد على ضرورة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، وإقترح في الأخير إنشاء لجنة دولية لمكافحة الإجرام وتبييض الأموال المتعلقة بالمخدرات. كما تم تشكيل وحدة المخدرات بالشرطة الأوروبية EUROPOL بلاهاي، وكذا إنشاء المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان ببرشلونة.

ثالثا: الإتفاقيات العربية

الدول العربية المعنية هي الأخرى المعنية بتهريب المخدرات وتشير تقارير دولية إلى الكم الهائل من عمليات تهريب المخدرات من المغرب السودان اليمن لبنان وسوريا، فهي مجبرة بطبيعة الحال إلى اللجوء

¹ شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق

إلى التعاون في مجال مكافحة المخدرات خصوصا عبر البحر نظرا لموقعها الجغرافي ويشكل مجلس وزراء الداخلية العرب أحد أنجح الهيئات العربية ، وتعمل الأمانة العامة للمجلس على بذل الجهود الكافية لتطويق المخدرات بإحداث نشاطات هادفة ضمن برنامج عملها، ومن أهم ما قام به المجلس الإعداد لإستراتيجية عربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أعدت مشروعها الأمانة العامة للمجلس وأعتها المجلس في دورته الخامسة بموجب القرار رقم 72 المؤرخ في 02 ديسمبر 1976، والتي ترمي إلى تحقيق عملية من شأنها تحفيز التعاون الأمني العربي لمكافحة المخدرات والقضاء على زراعة المخدرات وفرض رقابة شديدة على مصادرها، وكذا رعاية المدمنين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.¹

قد تعززت هذه الإستراتيجية في عدة دورات للمجلس حيث تضمنت تطوير أساليب عمل أجهزة المخدرات العربية وتعزيز التعاون العربي مع المنظمات الدولية، والعمل على توعية الرأي العام بمخاطر المخدرات وكذا تطوير وسائل التكفل بالمدمن من حيث العلاج والتأهيل للإندماج في المجتمع، وذلك خلال الدورة السادسة لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1987، والدورة الحادية عشر له سنة بموجب القرار المؤرخ في 5 جانفي 1994، والدورة السادسة عشر في 2003.

كما سلكت جامعة الدول العربية طريقا في إطار مكافحة المخدرات، حيث وضعت القانون العربي الموحد للمخدرات، لتنظيم الإجراءات التي تتخذها كل دولة عربية في مكافحة تهريب وإنتاج المواد المخدرة، الذي توج بجهود اجتماع مجلس الوزراء العرب بالدار البيضاء سنة 1986 والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ليكون دليلا للدول العربية عند صياغتها لقوانين خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.²

¹ أحمد متولي، حبوب الهلوسة، خيال جنون إنتحار، مجلة طبيبك الخاص، العدد 108، طبعة ديسمبر 1977
² شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013

خلاصة الفصل الثاني:

لقد بيّنت الدراسة في هذا الفصل أن مكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقتصر على تجريم الفعل وتحديد العقوبات، بل تتطلب تبني منظومة شاملة من التدابير الوقائية، التشريعية، الأمنية، القضائية، وحتى الاجتماعية، لضمان التصدي الفعّال لهذه الجريمة المعقّدة والمتشابكة.

وقد وقفنا على جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال من خلال استعراض أهم الآليات القانونية المتمثلة في تعديل التشريع الوطني، لا سيما عبر القانون 05-23 لسنة 2023، الذي عزز جوانب الزجر، وشدد على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ووسّع صلاحيات الضبط والتحقيق. كما تم التطرق إلى الدور المؤسسي الذي تلعبه كل من مصالح الأمن الوطني، والجمارك، والنيابة العامة، وأجهزة القضاء المتخصص، إلى جانب التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة البعد العابر للحدود لهذه الجريمة.

وفي المقابل، أظهرت المعالجة أن فعالية هذه التدابير ما تزال تواجه عدة تحديات عملية، من بينها ضعف التنسيق بين الأجهزة، النقص في التكوين التخصصي، الصعوبات المتعلقة بإثبات الجريمة، واللجوء المحدود إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحري والمراقبة. كما أن محدودية البرامج الوقائية والتحسيسية في المجتمع، خاصة لدى فئة الشباب، تمثل حلقة ناقصة في مقاربة مكافحة الشاملة.

وعليه، فإن التصدي الحقيقي لجريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يستوجب تفعيل المقاربة متعددة الأبعاد، من خلال دعم البنية التشريعية، وتكثيف التكوين والتجهيز للأجهزة الأمنية والقضائية، وتوسيع التعاون الدولي، إلى جانب إدماج البعد التربوي والاجتماعي في إستراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة المخدرات.

الخاتمة

الخاتمة:

إن جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية تمثل واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجهها الدولة الجزائرية في العصر الحديث، نظرًا لطبيعتها المعقدة، وارتباطها الوثيق بالشبكات الإجرامية المنظمة، بل وحتى بالإرهاب العابر للحدود. وقد كشفت هذه الدراسة عن الأبعاد المتعددة لهذه الجريمة، سواء من حيث عوامل انتشارها، أو من حيث الإطار القانوني الذي يُنظم مكافحتها، أو حتى من حيث التحديات الأمنية والمؤسسية المرتبطة بها.

لقد تبين أن المشرع الجزائري، انطلاقًا من التزاماته الدولية وسعيًا لحماية المجتمع، قد وضع جملة من النصوص القانونية التي تُجرم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي مقدمتها القانون رقم 04-18 المعدل بموجب القانون 05/23 ، والذي يُعد الإطار المرجعي الأساس في هذا المجال. وقد أظهر هذا القانون حرصًا واضحًا على محاربة هذه الظاهرة بشكل شامل، من خلال تشديد العقوبات، وتوسيع مفهوم الجريمة ليشمل الأفعال المرتبطة بها، مثل الترويج، النقل، الحيازة، التخزين، والاستيراد أو التصدير غير المشروع.

كما أبرزت الدراسة كيف أن القانون الجزائري لا يتعامل مع تهريب المخدرات كجريمة معزولة، بل ينظر إليها كجريمة مركبة، ذات طابع اقتصادي وأمني واجتماعي في آن واحد، ما يستدعي معالجتها عبر مقاربة قانونية متعددة الأبعاد، تتجاوز الجانب الجزري إلى تبني آليات وقائية وتوعوية، وتحفيز الشراكات الأمنية والمجتمعية.

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة، ممثلة في الأجهزة الأمنية، والجمارك، والنيابة العامة، إلا أن تحديات حقيقية ما زالت قائمة، تتجلى في:

- اتساع الحدود الجغرافية للبلاد، وصعوبة تأمينها بالكامل،
- تطور أساليب المهربين، واستعمالهم لتقنيات متقدمة في التخفي والتمويه،
- ضعف التعاون الأمني على بعض المستويات الإقليمية، لا سيما مع دول الساحل التي تعاني من هشاشة مؤسسية،
- الحاجة المستمرة إلى تحديث الوسائل القانونية والرقمية لمواكبة المستجدات.

وعلى صعيد آخر، يجب الإقرار بأن الحلول القانونية والأمنية لا تكفي وحدها للحد من تهريب المخدرات، ما لم يتم دعمها بسياسات فعالة في مجال التربية، التكوين، التشغيل، والتوعية الصحية،

الخاتمة

بهدف تقليص الطلب الداخلي، وتجفيف منابع الاستهلاك، خاصة في أوساط الشباب والمراهقين، الذين يمثلون الشريحة الأكثر عرضة للوقوع في فخ المخدرات.

لذلك، نخلص إلى التأكيد على أن مكافحة جريمة تهريب المخدرات في الجزائر تستلزم:

- تعزيز البنية التشريعية بما يتلاءم مع المعايير الدولية ويستجيب لطبيعة الجريمة المتغيرة؛
- رفع قدرات أجهزة الرقابة والتفتيش، خاصة على مستوى المعابر الحدودية والموانئ والمطارات؛
- تكثيف الحملات التحسيسية والبرامج التربوية والتكوينية حول أخطار المخدرات؛
- تطوير قنوات التعاون الدولي والإقليمي، خصوصًا في إطار اتفاقيات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين؛

- تعزيز الدور القضائي في مرافقة السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة التهريب، وضمان سرعة البت وفعالية الردع.

وفي الأخير، فإن حماية الوطن من هذه الجريمة ليست مسؤولية السلطات فحسب، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني والأسرة والمدرسة، من أجل بناء مجتمع محصن، واعٍ، ومقاوم لكل أشكال الانحراف والجريمة

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: النصوص القانونية الرسمية

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية، العدد 83.
3. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18، الجريدة الرسمية، العدد 30.
4. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.
5. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.
6. قانون الجمارك الجزائري، الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

ثانياً: الكتب

- 1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر، الطبعة السادسة، دار هومه، 2013
- 2 - شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013
- 3 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2011
- 4 - عبيدي شافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، دار الهدى، الجزائر، 2008
- 5 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .
- 6 - نبيل صقر، الجمارك والتهرب نسا وتطبيقا، دار هومه، الجزائر، 2009 .
- 7- نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2004
- 8 - محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2011 .

ثانيا: المذكرات الجامعية:

- 1- بجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008
- 2- برطوش نور الدين الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008
- 3- بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2010.
- 4- بركات بهية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009
- 5- بشرير طيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة الوطنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 6- داود علجية، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008
- 7- صالح بوكروح واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05 / 06، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 8- عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2008 .

ثالثا: المقالات :

- 1 - إبراهيم عناني، المخدرات، مقال على شبكة الإنترنت، <http://www.qatara.com/vb/showhead>
- 2- أحمد متولي، حبوب الهلوسة، خيال جنون إنتحار، مجلة طبيبك الخاص، العدد 108، طبعة ديسمبر 1977.

رابعا: المداخلات:

- 1 - بلغويني عبد الحميد والدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008

- 2 - جميل الميمان، تهريب المخدرات، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
- 3- زروق نصير، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.
- 4- زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
- 5- طباع نجاة، تعريف الجريمة المنظمة وميدانها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.
- 6 - عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية لجريمة تهريب الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.



فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى
4	مقدمة
7	الفصل الأول: الاطار العام لجريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية
8	المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية
8	المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية
11	المطلب الثاني: أنواع المخدرات وتصنيفها (الطبيعية، نصف الاصطناعية، الاصطناعية)
16	المبحث الثاني: جريمة تهريب المخدرات في القانون الجزائري
16	المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المخدرات وأساليب ارتكابها
19	المطلب الثاني : أركان جريمة تهريب المخدرات وأحكام الشروع والمساهمة فيها
22	المطلب الثالث: تكييف جريمة تهريب المخدرات في القوانين الخاصة والعقوبات المقررة لها
29	الفصل الثاني: تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات
31	المبحث الأول: تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات على الصعيد الوطني
31	المطلب الأول: التدابير التقنية والتحسيسية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات
33	المطلب الثاني: الأجهزة المبتكرة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات
37	المبحث الثاني: التدابير الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات
37	المطلب الأول : التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات
39	المطلب الثاني: الجهود الدولية في مجابهة جريمة تهريب المخدرات
44	الخاتمة:
48	قائمة المصادر والمراجع
51	فهرس المحتويات

فهرس المحتويات
